7 - { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون } يريد بهم المتوارثين بالقرابة { مما قل منه أو كثر } بدل مما ترك بإعادة العامل { نصيبا مفروضا } نصب عل أنه مصدر مؤكد كقوله تعالى : { فريضة من ا } أو حال إذ المعنى : ثبت لهم مفروضا نصيب أو على الإختصاص بمعنى أعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم وفيه دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه روي [أن أوس بن الصامت الأنصاري خلف زوجته أم كحة وثلاث بنات فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهن على سنة الجاهلية فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون : إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فجاءت أم كحة إلى رسول ا A في مسجد الفضيخ فشكت إليه فقال : ارجعي حتى أنظر ما يحدث ا فنزلت فبعث إليهما : لا تفرقا من مال أوس شيئا فإن ا قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين فنزلت { يوصيكم ا } فأعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابن العم] وهو دليل عل جواز تأخير البيان عن وقف الخطاب